رابط المادة على منصة باحث

شرح دليل الطالب

51 | شرح دليل الطالب) كتاب الزكاة (| فضيلة الشيخ أد #سامي_الصقير | 6 شعبان 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا ولمشايخنا ولولاة امورنا ولجميع المسلمين امين قال الشيخ الكرمي رحمه الله تعالى في كتابه دليل الطالب - 00:00:00

اخراج الزكاة قال رحمه الله ويصح تأجيل الزكاة لحولين فقط. اذا كمل النصاب لا منه للحولين النصاب او نقص وقع نفلا. باب اهل الزكاة وهم ثمانية. الاول الفقير هو من لم يجد نصف كفايته. الثاني - 00:00:19

مسكين وهو من يجد نصفها او اكثرها. الثالث العامل عليها كجاب وحافظ وكاتب وقاسم. الرابع المؤلف وهو السيد في عشيرته ممن يرجى اسلامه او يخشى شره او يرجى بعطيته قوة ايمانه او جبايتها ممن لا يعطيها - 00:00:37

الخامس المكاتب السادس الغارم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله تعالى ويصح تعجيل الزكاة اي اخراجها قبل وجوبها - 00:00:56

بحولين فقط اي لمدة حولين فقط وقول ويصح علم منه ان تعجيل الزكاة ليس سنة ومستحبا بل تركه افضل وقلوا فقط اي لا لاكثر من حولين اختصارا على ما ورد به النص كما تقدم - 00:01:17

لكن اشترط قال اذا كمل النصاب لا منه للحولين ان يشترط في تأجيل الزكاة ان يكون تعجيلها بعد كمال النصاب. لا قبله لانها قبل كمال النصاب ليست واجبة وقول لا منه للحولين اي لا يجزئ ان يخرج الزكاة من النصاب للحولين لان النصاب حينئذ ينقص - 00:01:39

وذلك ان تعجيل الزكاة لا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يكون عنده اكثر من النصاب عجل زكاته لحولين هذا كما لو كان عنده اربع مئة درهم او ثلاث مئة درهم - 00:02:07

فعجل زكاته لحولين في ان اخرج عشرة دراهم النصاب هنا ايش لم ينقص والحال الثاني ان يكون ما عنده قدر النصاب كما لو كان عنده اربعون شاة تعجل الشاتين لحولين - 00:02:32

فان كان المعجل اي ما اخرجه من غير النصاب في بقاء النصاب وان اخرج من النصاب ومن غيره اجزأ عن الحول الاول فقط ولن نجزي عن الحول الثاني لان النصاب نقص - 00:02:58

وان اخرج شاتين من منها بحولين لم يجزئ وانقطع الحول لان ما عجله كان سابقا على بلوغ النصاب فلا يكون مجزئا بقدر النصاب نعم فيعجل يعني لو كان عنده اربعون شاة - 00:03:23

تعجل لي حولين لاجل تعجيل زكاة مو مخرج من اكثر من واجب. الان عنده اربعون شاة كم فيها اراد ان يخرج الزكاة عن هذه السنة وعن السنة القابلة عنده اربعون فاخرج شاتين - 00:03:50

فان كان ما عجله اذا كانت اذا الشاتان من غير النصاب اجزاء لان النصاب باقي هذه السنة والسنة القابلة وان اخرج شاة من النصاب ومن غير النصاب اجزأ لحول واحد فقط - 00:04:10

لانه لما حال الحول عنده نصاب لكن ليس عنده نصاب للعام القابل وان اخرج الشاتين من النصاب بحولين لم يجزئ لا عن السنة الاولى ولا عن السنة الثانية. لماذا؟ لانه عند حولان الحول سيكون النصاب - 00:04:30

ناقصا الحال الثالثة ان يكون عنده دون النصاب فلا يجزئ اذا اذا عجل الزكاة فان كان عنده اكثر من النصاب تعجل فلا بأس وان كان بقدر النصاب او ان كان دون النصاب لم يصح مطلقا - 00:04:51

وان كان ما عنده بقدر النصاب فهذا فيه التفصيل السابق في التفصيل السابق طيب ثم اذا عجل الانسان زكاة ماله هذي المسألة الثانية اذا عجل زكاة ما له فلا يخلو من احوال. الحال الاولى الا تتغير الحال - 00:05:16

بان يبقى النصاب الى تمام الحول فيجزئ بان الزكاة وقعت موقعها والحال الثانية ان ينقص النصاب بقدر ما عجل فقط بقدر ما عجل فيجزئ كما لو كان عنده اربعون شاة فاخرج شاة - 00:05:40

وبقيت تسع وثلاثون الى الحول. او الى تمام الحول فانه يجزئ لان حكم ما عجله حكم الموجود في ملكه لان حكم ما عجله حكم موجود في ملكه يتمم به النصاب - 00:06:12

والحال الثالثة ان ينقص النصاب اكثر مما عجله كما لو كان عنده اربعون شاة تعجل منها واحدة ثم اخرى ماتت فلا يجزئ لان المال نقص بذلك عن كونه سببا في الزكاة - 00:06:31

مفهومة عنده اربعون شاة واراد ان يعجل تعجل شاة ولكن بعد ان عجل الشاة ماتت شاة. كم صار عنده تسع وثلاثون عند الحول نقص النصاب وهذا النقص ليس بقدر ما عجل فلا - 00:06:56

يجزع فان زاد بعد ذلك يعني لو قدر انه نقص ثم زاد نتجت واحدة او كذا حينئذ يستأنف الحول يستأنف الحوض الحال الرابعة ان يزيد النصاب عند تمام الحول فيجب عليه ان يحتسب الزيادة - 00:07:16

يجب عليه ان يحتسب الزيادة كما لو عجل عن مائتي درهم خمسة دراهم قبل الحول بثلاثة اشهر ثم بعدما عجل ربح خمسين فيجب ان يحتسب هذه الخمسين الزيادة في عنا ها نماء ما لها - 00:07:39

اذا نقول اذا عجل الانسان الزكاة فله احوال. الحالة الاولى الا تتغير الحال بان يبقى الامر على ما هو عليه كما لو كان عنده خمسون شاة تعجل واحدة وعند الحول صار عنده تسع واربعون - 00:08:04

الزكاة فالتعجيل مجزئ والحال الثانية ان ينقص النصاب قدر ما عجل فقط ان ينقص النصاب بقدر ما عجل فقط. فيجزئ لان حكم ما عجل الحكومة ايش الموجود. والحال الثالثة ان ينقص النصاب اكثر مما عجل - 00:08:22

كما لو كان عنده اربعون شاة فعجل واحدة ثم ماتت او تلفت اخرى فلا يجزئ لان المال نقص عن كونه سببا للزكاة والحال الرابعة ان ان يزيد المال او ان يزيد النصاب عند تمام الحول - 00:08:48

كما لو كان عنده مثلا خمس من الابل خمس من الابل فاخرج شاة وعند الحول نتجت كل واحدة. فصار عنده عشر فيجب ان يخرج زكاة الخمس الثانية وكما لو كان عنده مئتا درهم - 00:09:12

فاخرج زكاتها او عجل زكاتها خمسة دراهم ثم ربح فيجب عند الحول ان يحتسب هذه الزيادة واضح طيب المسألة الثالثة لا لا قبل تمام الحول. يعني رجل حوله زكاته في رمضان - 00:09:35

عجل الزكاة في ربيع الاول بعد ان عجل وهو يتجه ربع خمسين لما جاء رمظان عنده مئتين وخمسين يحتسب هذه الزيادة واضح طيب المسألة الثالثة اذا دفع الزكاة المعجلة الى - 00:10:00

مستحقيها اذا دفع الزكاة المعجلة الى مستحقيه بان عجل الزكاة ودفعه الى شخص مستحق هذا على اقسام القسم الاول الا تتغير الحال الا تتغير الحال فيقع المدفوع موقعه ويجزئ عن المزكي - 00:10:23

كما لو دفعها بعد الوجوب والحال الثاني ان تتغير حال الاخذ ان تتغير حال الاخر كما لو مات قبل الحول او ارتد او استغنى فتجزئ مثاله رجل زكاته في رمضان - 00:10:55

فدفع زكاة ماله في ربيع الى شخص فقير مستحق ثم بعد ان دفعها بايام مات هذا الذي اخذ الزكاة المعجلة لما جاء الحول واذا من دفع من دفع اليه غير موجود. فهل تجزئ؟ نقول نعم لان الزكاة - 00:11:21

وقعت موقعها لانه اداها الى مستحقها فتغير الحال لا يمنع من الاجزاء الحال الثالثة ان تتغير حال رب المال كما لو مات او ارتد

والعياذ بالله او تلف النصاب حينئذ يتبين ان المخرج - 00:11:41
ليس زكاة لانقطاع وجوب الزكاة بتغير الحال الرابعة ان تتغير حالهما معا لا تكن زكاة تبين ان ما اخرج لم يكن زكاة يعني وعند الحول لم يكن اهلا للزكاة والحال الرابعة - 00:12:12
ان تتغير حالهما معا. الدافع والمدفوع اليه فهذه ايضا لا تجزئ اذا اذا دفع الزكاة اذا عجل الزكاة ودافعها الى مستحقها فلا يخلو من اربع حالات او هذا على اربعة اقسام - 00:12:40
القسم الاول الا تتغير الحال فيقع المدفوع وما عجل موقعه ويجزئ عن المزكي كما لو دفعها بعد الوجوب والقسم الثاني ان تتغير حال الاخذ بان يموت او يرتد او يغتني - 00:13:01
يعني قبل الحول فتجزئ لانه اداها الى مستحقها الى مستحقها فتغير فتغير الحال لا يمنع الإجزاء والحال والقسم الثالث ان تتغير حال رب المال المعجل والدافع بان مات او ارتد - 00:13:28
او تلف النصاب فهنا تبين ان المخرج ليس زكاة انقطاع الوجوب بذلك لانه لما ارتد انقطع الوجوب وانقطع الحول ولما تلف النصاب انقطع الحوض ولما ارتد انقطع الحوض والقسم الرابع - 00:13:56
ان تتغير حالهما معا فهذا كالذي قبله لا تجزئ تبين ان المخرج ليس زكاة طيب مسألة الرابعة اذا قدر ان الساعي اخذ من ما لصاحب الزكاة اكثر من الواجب فهل له ان يعتد - 00:14:16
بهذه الزيادة عن السنة القابلة يعني ان ينوي حالة دفع انها زكاة عن هذه السنة والسنة القابلة فمثلا لو قدر انه عنده خمس من الابل فيها كم وقال الساعي انت عندك عشر من الابل ساخذ شاتين - 00:14:47
فاخذ الشاتين فاحتسب الثانية زكاة معجلة عن السنة القابلة هل يجزئ؟ الجواب يجزئ ولهذا قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ما اخذ باسم الزكاة مما اخذ باسم الزكاة فانه يعتد به - 00:15:12
ما اخذ باسم الزكاة ولو فوق الواجب فانه يعتد به وهذا بخلاف ما اخذ باسم غير الزكاة اخذ غرامة او نحوه فنواه زكاة فانه لا لا يجزئ ثم قال المؤلف رحمه الله - 00:15:34
خلاص ثم قال المؤلف رحمه الله باب اهل الزكاة هذا الباب من اهم الابواب المتعلقة بالزكاة لان الزكاة لا تبرأ بها الذمة ولا يسقط بها الطلب الا اذا وضعت في موضعها - 00:15:55
وقول باب اهل الزكاة اي اهل اخذ الزكاة. وما يتعلق بهم من شروط قال رحمه الله وهم ثمانية واهل الزكاة قد ذكرهم الله عز وجل في كتابه في سورة التوبة - 00:16:21
في قوله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين. والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله. والله عليم حكيم فلا يجوز صرف الزكاة - 00:16:42
لغير هؤلاء الاصناف الثمانية لا يجوز صرفها لغيرهم كبناء المساجد المدارس وانشاء الطرق وتكفين الموتى وطباعة المصاحف ونحو ذلك. لان الله عز وجل قال انما الصدقات ووجه الدلالة اولا ان الله عز وجل في ابتداء الاية قال انما - 00:17:04
وانما اداة حصر والحصر اثبات الحكم في المذكور ونفيه عن عن عما سواه فاثبت للمذكورين هذا الحكم وانهم هم الذين يستحقون الزكاة او الصدقات ونفاه عما عداهم ثانيا في الاية الكريمة قال الله عز وجل انما الصدقات - 00:17:36
وال في الصدقات للاستغراق هل للاستغراق فلو جاز صرف الزكاة الى غير هؤلاء الثمانية لكان لهم بعض الزكاة لا كل الزكاة الله عز وجل يقول انما الصدقات يعني كل الصدقات - 00:18:01
ولو قلنا انه يجوز ان تصرف في بناء المساجد واصلاح الطرق لكان لهؤلاء الثمانية كل الصدقات او بعضها بعضها وثالثا انه قد ثبت في السنن من حديث الحارث الصداء رضي الله عنه - 00:18:25
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فاتاه رجل فقال اعطني من الصدقة فقال ان الله تعالى لم يرظ بحكم نبي ولا غيره في الصدقات يقول النبي عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى لن يرضى بحكم نبي ولا غيره في الصدقات - 00:18:47

حتى حكم فيها فجزأها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك والله تعالى تولى قسمها بنفسه ولم يكل ذلك لا الى ملك مقرب ولا الى نبي مرسل وعلى هذا فلا يجوز صرف الزكاة - 00:19:09

الى غير هذه الاصناف الثمانية لهذه الوجوه في الاية الكريمة يقول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين شف للفقراء والمساكين يعني وللمساكين والعاملين عليها اي وللعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم اي وللمؤلفة قلوبهم - 00:19:35

الاصناف الاربعة الاول ذكروا باللام الاصناف الاربعة الاول ذكروا باللام للفقراء والمساكين اي للمساكين وهكذا لفائدتين الفائدة الاولى انه يشترط تمليكهم بان اللام في قول الفقراء للتمليك وثانيا انهم لو اغتنوا - 00:20:04

اثناء الحول لم يردوا ما اخذوا وما قبضوا من الزكاة فمثلا الفقير لابد من تمليك ان تملكه الزكاة فلا يجوز مثلا ان تعطيه شيئا غير تشتري له وتعطيه. بل لا بد من - 00:20:35

امريكا ثانيا ايضا الفائدة الثانية انه لو اغتنى فلو انك مثلا اعطيت زكاتك لشخص فقير وبعد ان اعطيته مات قريب له فورث منه ملايين فهل يجزئ ما اعطيته نعم لماذا؟ نقول لانه لما قبضها ملكها ملكا مستقرا - 00:20:54

ملكها ملكا مستقرا الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم هؤلاء يشترط تمليكهم وثانيا لو تغيرت حالهم واغتنموا فان في اثناء الحول فانهم لا يردون ما اخذوا لانهم ملكوا الزكاة ملكا مستقرا - 00:21:21

واما الاربعة الثانية وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل هذا الوصف وما بعده وفي الرقاب عبر عنه سبحانه وتعالى بفي والصرف لهم صرف الى جهة فلا يشترط تمليكهم - 00:21:50

وفي الرقاب والغارمين. فالغارم المدين لا يشترط تمليكه فيجوز ان تعطيه من الزكاة ما ما يسدد دينه ويجوز ان تعطي ايش؟ الدائن الذي يطلبه يجوز ان تعطي الدائن الذي يطلبه. ثانيا ايضا ان ما فضل - 00:22:13

مما اخذوه يجب رده انما فضل مما اخذوه يجب رده بخلاف الاربعة الاول مثاله اعطيت شخصا عشرة الاف ريال لسداد دينه قال ان فلانا يطلبني عشرة الاف فاعطيته عشرة وقلت سدد - 00:22:37

هذا الدين لما ذهب يسدد الدين الدائن اسقط عنه الفين ثمانية يجب ان يرد الالفين لان ما فظل وجب رده هذي فائدة قولنا في الاول انهم يملكون وهذا لا يملك - 00:23:00

واضح؟ طيب اه اعطيت شخصا مالا او فرسا ليجاهد في سبيل الله ثم لما اخذ هذا المال او هذا الفرس عزف عن الجهاد فيجب عليه ان يرده ان يرده طيب اعطيت ابن سبيل - 00:23:22

اعطيت ابن سبيل وهو المسافر المنقطع اعطيته مالا يرجع الى بلده وبعد ان اعطيته مالا اغتنم مثلا وجد البطاقات او ما فقده من المحفظة والمال فهل ما اخذه يملكه؟ لا يجب - 00:23:48

ردوا مثال اخر شخص مريض شخص مريض يحتاج الى علاج وكلفة علاجه خمسون الفا فاعطيته خمسين الفا يعالج ثم انه مات قبل ان يعالج يجب على الورثة ان يردوها لانه اخذ المال بسبب - 00:24:12

اخذ المال ولم يأخذ لفقره انما اخذ لي اي شيء للعلاج كذلك ايضا لو فرض انه برئ انه ذهب ليعالج او اخذ المال للعلاج وعافاه الله عز وجل من غير علاج - 00:24:39

يجب ان يرد ايش ما اخذ او ما فضل مما بذله اذا نقول الاصداف الاربعة الاول يشترط تمليكهم وثاني انهم لو اغتنوا اثناء الحول لا لا يلزمهم ان يردوا ما قبضوه - 00:24:55

لانهم ملكوه ملكا مستقرا والاصناف الاربعة الثانية وهي قول وفي الرقاب هذا الوصف وما بعده عبر عنه سبحانه وتعالى بقوله في الرقاب لانه لا يشترط تمليكهم وما فضل مما اعطوا - 00:25:19

فانه يجب ايش؟ يجب رده طيب يقول رحمه الله باب اهل الزكاة وهم ثمانية. يعني ثمانية اصناف والواجب على المؤمن حينما يريد دفع زكاته ان يتحرى ان يتحرى من يعطيه من الزكاة - 00:25:41

ولهذا الله عز وجل تكفل بقسم الصدقات. باصناف معينة حتى لا تتدخل العواطف والاهواء فتكون الزكاة العوبة يتصرف بها الناس

كيف شاءوا فيجب على المؤمن ان يتحرى في زكاة ماله. لانه اذا لم يتحرى - 00:26:05
لم تبرأ بها الذمة ولم يسقط بها الطلب فلا يعطي الزكاة ولا يدفع الزكاة الا لمن تيقن او غلب على ظنه انه مستحق لمن تيقن او غلب على ظنه انه مستحق - 00:26:34
فاذا تيقن فالامر ظاهر لكن اذا لم يكن عنده يقين وغلب على ظنه فانه يجوز ان يعطيه بغلبة الظن بانه اذا تعذر اليقين رجع الى غلبة الظن الواجب التحري اذا تحرى وعلم ان هذا الشخص - 00:26:56
الذي سأل الزكاة او طلب الزكاة انه مستحق واهلي فهل يخبره لانها زكاة او يعطيه من غير اخبار يعني يقول تفظل واسكت او يقول هذه زكاة يقول هذا فيه تفصيل - 00:27:21
فان كان يعلم ان هذا الشخص ممن يقبل الزكاة ويأخذها الا يخبره انه انها زكاة. لماذا؟ لانه يخجله اذا قال هذه زكاة يخجله يعطيه ويسكت وهو اهل وممن يأخذ الزكاة - 00:27:46
ولهذا قال فقهاؤنا رحمهم الله من علم اهلية اخذ كره اعلامه وعللوا ذلك بان هذا من ايش؟ يخجله واما اذا كنت تعلم ان هذا الشخص ممن لا يقبل الزكاة بعض الناس يتعفف عن الزكاة - 00:28:11
ساعدني لكن من غير الزكاة اقبل هدية لا بأس. اما زكاة فلا اقبل فلا بد من اخباره لماذا؟ لانه اذا اخذها على انها زكاة وهو لا يقبل الزكاة لم تدخل في ملكه - 00:28:32
شرعا انت اعطيتني وانا لا اقبل الزكاة فحينئذ لا تدخل في ملكي واذا لم تدخل في ملكه لم تبرأ ذمة الدافع لم تبرأ ذمة الدافع اذا بالنسبة للزكاة الواجب التحري - 00:28:49
ثانيا اذا علم ان السائل او ان من دفع الزكاة اليه اهل فانه يدفعها. لكن هل يعلمه او لا يعلمه؟ قلنا ان فيه تفصيلا فان كان يعلم انه يقبل الزكاة يعطيه من غير ان يشعره لانه يخجله - 00:29:11
واما اذا كان يعلم ان الرجل يتعفف. وهذا موجود هناك اناس يتعففون لا يقبل الزكاة اطلاقا. فحين اذ لا بد من اخبار ويقول هذه زكاة. او انت انا اساعدك لكن ما عندي الا زكاة. فان قبلها فذاك والا - 00:29:36
فانه يصرفها الى غيره ومن علم اهلية اخذ كره اعلانه اهلية يعني ان اخذ اهل مستحق يعني ان اصناف الثمانية كره اعلامه لانه يخجله يقول المؤلف رحمه الله وهم ثمانية والدليل على انهم ثمانية الاية الكريمة - 00:29:56
الاول الفقير وهو من لم يجد نصف كفايته هذا الاول الفقير بدأ به اقتداء بالاية الكريمة لان الله عز وجل بدأ بالفقراء ولانه اشد حاجة من من غيره قال وهو من من لم يجد نصف كفايتها - 00:30:22
يعني الفقير هو من لم يجد شيئا البتة او يجد نصف الكفاية او دون نصف الكفاية مثاله لو كانت كفايته كل شهر الف ريال ولا يجد الالف هذا او كانت كفايته كل شهر الف لكن يجد ثلاث مئة ريال - 00:30:46
هذا فقير اذا المعجم ومن يجد دون نصف الكفاية هذا يسمى يسمى فقيرا والفقير اذا ذكر على حدة دخل فيه مسكين والمسكين اذا ذكر دخل فيه الفقير فهما اذا اجتمعا افترقا. واذا افترقا اجتمعا - 00:31:10
الاسلام والايمان اذا اجتمع افترقا واذا افترقا اجتمعا طيب الفقير وهو من لم يجد نصف كفايته. اذا الفقير مع المسكين يقول الفقير. هنا المراد به المعدم. او من يجد دون نصف الكفاية - 00:31:40
فيعطى ما يكفيه ويكفي عائلته سنة ما يكفيه ويكفيه عائلته والسلام لماذا قيد بالسنة؟ يعني لماذا لا نعطيه شيئا يكفيه الى اخر عمره؟ نقول لانه قد تتغير الحال ونعطيه سنة لان الزكاة تتجدد كل - 00:31:59
السلام فاذا جاء الحول القابل فان كان على ما هو عليه اعطي والا صرفت الزكاة الى غيرها طيب والفقير اشد حاجة من المسكين لان الله عز وجل بدأ به فقال انما الصدقات للفقراء - 00:32:22
وانما يبدأ بالاهم فالاهم ولان الاشتقاق يدل على ذلك اشتقاق الفقر من فقر الظهر من فقرات الظهر وهي التي نزعت فقرة من ظهره انقطع صلبه المسكين احسن حالا من الفقير - 00:32:43

ولهذا قال الله عز وجل اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فاخبر ان لهم سفينة والنبي صلى الله عليه وسلم سأل ربه عز وجل المسكنة واستعاذ من الفقر واستعاذ من الفقر - 00:33:11

ولا يرد على هذا قول الله عز وجل او مسكينا ذا متربة وهو المطروح في التراب لشدة حاجتها فهذا من التعبير عن الفقير بالمسكين الفقير المسكين طيب اذا الفقير يعطى ما يكفيه ويكفي عائلته مدة ايش؟ سنة - 00:33:31

من الفقر يعني مما يدخل في الفقير من احتاج الى نكاح ولا يجد مهرا فانه يعطى لان النكاح من امور الظرورية فاذا قدر ان شخصا يريد اعفاف نفسه ويريد ويريد النكاح وليس عنده مهر - 00:33:56

او عنده مهر لكن ليس عنده ماء به المرأة ونحو ذلك فيعطى ما يستأجر به سكنا وما يؤثث به هذا السكن من امور الضرورية ويعطى طالب العلم ايضا اذا تعذر الجمع بين العلم - 00:34:20

والتكسب يعطى من الزكاة وهذا قد ذكره الفقهاء يعني انسب ان يذكر في الجهاد في سبيل الله ولهذا قالوا لو ان تفرغ قادر على التكسب للعلم لا للعبادة اعطي من الزكاة - 00:34:44

لكن الكلام على طالب العلم ليس من يحضر فقط هناك فرق بين طالب علم ارتسم للعلم وقته في العلم ويرجى منه الخير والنفع للامة وبين شخص اقول جعل العلم على وقت الفراغ - 00:35:06

مطالب العلم الذي تفرغ للعلم تفرغا ويرجى منه الخير بحيث انه ادرك في العلم وبلغ مبلغا يعطى من الزكاة حتى لو كان قادرا على التكسب لكن لو تفرغ للعبادة لا يعطى - 00:35:24

عندنا شخص الان معهم شهادة دكتوراة يقول انا اذا اشتغلت في طلب الرزق والكسب انشغل عن العلم وان تفرغت للعلم ونحن نعلم انه اذا تفرغ للعلم سيحصل علما وينفع الامة - 00:35:44

يجوز ان نقول تفرغ ونعطيك من الزكاة اما لو قال انا اريد ان اتفرغ للعبادة اجلس في الجامع اقرأ قرآن واعتكف واتعبد فلا يعطى والسبب لان نفع العلم متعد والعبادة نفعها قاصر على - 00:36:01

صاحبها ما الذي ماذا ينتفع المسلمون من عبادتك؟ لا شيء لكن العلم ينتفع به ولهذا العلم نوع من الجهاد في سبيل الله ولذا ولهذا ادخله بعضهم في الجهاد فكما ان المجاهد يعطى ما يجاهد به. فكذلك ايضا طالب العلم يعطى من الزكاة ما يجاهد به في العلم - 00:36:27

والدليل على ان العلم نوع من الجهاد قول الله عز وجل يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلب عليهم الجاهل الكفار والمنافقين الكفار يجاهدون بالسيف والسنان والمنافقون يجاهدون بالعلم والبيان - 00:36:55

اذن نقول هذا داخل الثاني من اصناف الزكاة المسكين المسكين من المسكنة وهي الذل والخضوع ولكن لا يلزم من الذل والخضوع العدم ولهذا قال الله عز وجل في الاية الكريمة اما السفينة فكانت - 00:37:20

في مساكين طيب المسكين من هو المسكين؟ هو من لا هو من يجد نصف الكفاية لكن لا يجب كفاية ولهذا قال وهو من يجد نسبها او اكثرها المسكين هو الذي لا يجد كفايته وانما يجد نصفها واكثر - 00:37:42

دون التمام فلو كانت كفايته كل شهر الف ريال ويجد ست مئة هذا ايش مسكين. طيب لو كان يجد ثلاث مئة يقوم فقير هذا هو الفرق بين المسكين وبين الفقير ولهذا قال وهو من يجد نصفها اين نصف الكفاية او اكثرها؟ يعني يجد اكثر من النصف - 00:38:04

لكن لا يبلغ الكفاية ولكن المسكين والفقير انما يعطى اذا لم يتمكن من التكسب اما لو قدر انه معجم فقير لكن يستطيع الكسب فانه يؤمر بماذا بالتكسب ولهذا لما جاء رجلان الى النبي صلى الله عليه وسلم يسألانه الصدقة او الزكاة - 00:38:30

قال فرأى فيهما جلدا وقوة قال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب الذي يستطيع التكسب لا يجوز له ان يأخذ من الزكاة بل يجب عليه ان يتكسب ويستغني بكسبه عن الزكاة - 00:38:58

والا كل انسان سيجلس في بيته ويقول اعطوني من الزكاة يجلس ينام ويعطى من الزكاة. نفقة وسيارة وسدد عنه الديون وكذا وهو جالس اذا نقول الفقير والمسكين وان كان يعطيان من الزكاة لكن هذا مقيد بما اذا لم يقدر - 00:39:19

معليش على التكسر يعني كل انسان قادر على التكسب ولا يتكسب سيفتقر. وهذا معلوم يقول مؤلف رحمه الله الثالث العامل عليها الثالث العام طيب. هنا مسألة وهي يجب ان نعلم ان هناك فرقا بين الغني في باب الاخذ - 00:39:44

والغني في باب الدفع فقد يكون الانسان غنيا في باب الدفع ولكنه ليس بغني في باب الاخذ مثاله امرأة عندها حلي زينته مائة جرام بلغ النصاب او لا بلغ النصاب ولكنها معجمة ما عندها شيء - 00:40:11

هذه نأمرها نقول فادفع الزكاة لانها غنية في باب الدفع ولكنها ليست غنية في باب الاخ واضح تأخذ نقول هي غنية في باب الدفع فيجب عليها ان تدفع الزكاة وهي ليست غنية في باب - 00:40:36

الأخ فيجوز لها ان تأخذ من الزكاة الغني عندنا غني غني. الغني في باب الدفع من ملك نصابا زكويا. فكل من ملك نصابا زكويا فهو غني والغني في باب الاخذ هو من يجد كفايته - 00:40:59

من يجد كفايته فمن يجد كفايته فانه لا يعطى لان عنده كفاية. ومن يجد بعض الكفاية يعطى من الزكاة ما يتمم به الكفاية في فعله مثلا رجل عنده وظيفة راتب - 00:41:18

كل شهر راتبه ستة الاف ريال لكن عنده عائلة ويحتاج الى ثمانية الاف فيعطى كل شهر كم الفين يعطى تمام الكفاية. والان يجد دون نصف الكفة. يجد دون الكفاية. فيتمم له الى - 00:41:38

الكفاية. نعم ثم قال رحمه الله الثالث العامل عليها. فيه سؤال قصة ما تكلمنا عليها ضمن الكلام ان ينقص النصاب يعني لو اجل زكاته. حنا نقول اذا عجل الزكاة فاما ان يبقى الامر كما هو - 00:41:57

واما ان ينقص النصاب فان بقي الامر كما هو اجزأت هذه الحالة الاولى. الحالة الثانية ان ينقص النصاب بقدر ما عجل الحالة الثالثة ان ينقص النصاب باكثر مما عجل فلا تجزئ. هذا المراد - 00:42:33

واضح نعم يعطى العالم اقول هذا يعني طالب علم وزيادة تاع الناس ترى يتعاطفون مع انفسهم يقول انا استحق انا استحق لكن لاحظ ايضا ان كل انسان له حاله التي تليق به - 00:42:53

قد يكون الانسان مثلا من من علية القوم واشراف القوم ثم اه يفتقر او كما يقال في العامي ينكسر مثل هذا ما يمكن ان تعامله معاملة ايش؟ شخص فقير وقد يكون ما عنده ما ما يكفيه - 00:43:35

نقول تعطيه ما يكفيه مثل ما تعطي الفقير مثل ما يكفيه لا. تعطيه بما يليق بحاله ولهذا قال العلماء الدليل على هذا ان الفقهاء رحمهم الله في ابن السبيل قال وهو المسافر المنقطع فيعطى ما - 00:43:52

يرجعه الى بلده او ما يوصله الى بلده بما يليق بحاله بما يليق بحاله فمثلا شخص انقطع به السبيل. صار ابن سبيل وهو فقير يعني عامة الناس هذا تركبه في - 00:44:07

خلاص تقول يلا مع السلامة لكن شخص له مكانته المرموقة وانقطعت به السبل توصله الى بلده بما يليق في حالي حتى تركبوا درجة اولى في الطيارة. لان هذه التي تليق - 00:44:25

ولهذا الفقهاء رحمهم الله يقول يعطى من الزكاة ابن السبيل ما يوصله الى بلده بما يليق في حالة والناس مقامات والنبي صلى الله عليه وسلم امرنا ان ننزل الناس منازلهم - 00:44:41

فبعض الناس ربما مثلا يكون عنده بيت كبير قصر ولكن ينكسر يخسر في اموال وتجارة ثم لا يكون بيده ماء فيعطى من الزكاة ما يليق بحالها نعم الباقي يرده اذا كان ينتفع بالعلاج ينتفع - 00:44:57

لكن المال يرد المال الباقي الورثة يردون المال الباقي الا اذا كانوا مستحقين للزكاة وقال صاحب الزكاة ابقوا خذوه على انه زكاة نعم لا بس هو اعطاه لاي سبب الان في سببان هذا - 00:45:31

ان اعطي للفقر ملكها وان اعطاه للعلاج لم يملكها لا تعتبر نفس الدافع اعطيتك لغرض معين يجب ان ان ترد اذا اعطيته العلاج اعطيته سداد دين لا يجوز تسكت وتقول سدد الدين عني فلان - 00:46:01

فيما بينه وبين الله تجزئه المريض فقير بس ما اعطاه لفقره هو ما اعطاه للفقر. ما اعطاه نفقة. اعطاه للعلاج مثل شخص اعطي

للزواج ترك الزواج قال لن اتزوج يجب يرد ما اخذ - 00:46:38
فمن اعطي لانك انت الفقير ان اذا اعطيت الفقير تعطيه لفقره سينفق هذا المال بالظرورة واضح؟ لكن اللي اعطيته للعلاج هذا الماء ان انفقه لما اعطيته اياه الحمد لله. ما انفقه يجب عليهن ان يرده - 00:47:05
كيف يشترط عليه ما يشترط عليهم اذا كان يخشى يعني اذا كان يخشى ان ينفقه في امور او كذا يقول مثلا اذهب الى يعني الان بعض التجار احدث القسائم هذي - 00:47:27
وسام بمعنى انه يقول اذهب الى المكان الفلاني وخذ ما تحتاج اليه محل مواد غذائية. خذ ما تحتاج اليه وانا اسدد عنك اللي كان يخشى انه مثلا اعطاه المال يذهب يشتري جوالات يروح ملاهي يمين يسار - 00:47:48
يقول اذهب الى المحل المحلات الغذائية خذ ما تحتاج اليه بقدر مثل الفين ريال او نحوه فيسدد عنه اذا كان يخشى ان من من من تلاعبه او كونه سفيه ليس رشيدا - 00:48:04
الحال يفعل هذا نعم ها هذا سيأتي الاولى يعطى ما ما يسد الحاجة يعني انت عندك زكاة عشرة الاف ريال واضح ليس من المعقول تروح تصرفها ريالات او هللات تقول لك واحد نص ريال - 00:48:21
واضح تروح معك مثلا الف ريال تقول الف ريال هذي تصرفها اما تعطيه مئتين ثلاث مئة شيء ينتفع به الفقير اما تقول ابا اصرفها ريالات مئتين على مئتين فقير ريال - 00:48:51
بريال يلا جيب كيس خبز حسب الحال حسب الحال ايه ده قد يرى من المصنع ان يعطي فلانا ولهذا يجوز دفع الزكاة لواحد. يعني لا يجب التأمين يجوز لواحد بل يجوز لواحد من صنف - 00:49:08
يجب ان تجزئ الزكاة ثمانية اجزاء وبعضهم قال كل صنف يجب ان تعطي ثلاثة للفقراء مساكين جمع والصحيح انه يجوز الاقتصار على صنف بل يجوز الاقتصار على واحد من صنف - 00:49:28
والدليل على هذا قول النبي عليه الصلاة والسلام لقبيصة اه حتى تأتينا الصدقة فنامر لك بها - 00:49:44